

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**(( الدائرة المدنية الثالثة ))**

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 19 ذو القعدة 1443هـ الموافق 19.6.2022 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد بشير بن موسى . " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأستاذين : فتحي عبد السلام سعد . : محمود محمد الصيد الشريف .

وبحضور رئيس النيابة بنياية النقض الأستاذ :- فتحي رمضان المنتصر ومسجل الدائرة السيد :- أنس صالح عبد القادر .

**أصدرت الحكم الآتي**

**في قضية الطعن المدني رقم 67 / 26 ق**

عن الحكم الصادر من محكمة اجدايبيا الابتدائية المدنية الدائرة الاستئنافية بتاريخ 16.5.2018 م في الاستئناف رقم 179-2013 م بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

**الوقائع**

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 7 / 2011 أمام محكمة اجدايبيا الجزئية على الطاعنين بصفاتهم قالوا بيانها لها : إن المدعو (... ) - وهو زوج المدعية الأولى ووالد الثاني والثالث - أعتقل خلال سنة 1970 من قبل أفراد تابعين للشرطة العسكرية وأودع السجن دون أن توجه له تهمة أو يقدم للمحاكمة حتى أخلي سبيله سنة 1988 ، مما ألحق بهم أضراراً مادية ومعنوية ، وخلصوا إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم متضامين أن يدفعوا للأولى مليون دينار ، ولكل واحد من ابنيه خمسمائة ألف دينار

تعويضاً عما لحقهم من ضرر مادي ومعنوي ، فقضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم أن يدفعوا للأولى مبلغ خمسة وسبعين ألف دينار ، ولكل من الثاني والثالث ستة وثلاثين ألفاً تعويضاً شاملاً للضررين، وقضت الدائرة الاستئنافية بمحكمة اجدايبا الابتدائية في الاستئناف المرفوعين من الطرفين بتأييد الحكم المستأنف .

## **وهذا هو الحكم المطعون فيه**

### **الإجراءات**

صدر هذا الحكم بتاريخ 16 . 5 . 2018 ، وأعلن بتاريخ 17 . 9 . 2019 وقرر احد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض - نيابة عن الطاعنين بصفاتهم - لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 14 . 10 . 2019 مودعا مذكرة بأسباب الطعن ، وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي .

وبتاريخ 7 . 11 . 2019 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بتاريخ 22 . 10 . 2019 .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي أصليا بعدم قبول الطعن شكلا لخلو أصل ورقة إعلانه من ذكر اسم المعلن إليهم وما يتعلق بهم من بيانات وعلى سبيل الاحتياط بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها .

### **الأسباب**

حيث إنه عن شكل الطعن ، فإنه ولما كانت المادة 302 من قانون المرافعات تنص على أن يكون إعلان الطعن لنفس الخصم أو في موطنه الأصلي أو المختار المبين في ورقة إعلان الحكم ، فإن مفاد ذلك أن الخصم إذا اتخذ من مكتب محام موطناً مختاراً له في ورقة إعلانه الحكم المطعون فيه ، فإن تسليم الإعلان خارج ذلك المكتب لا يكون معتبراً في نظر القانون إلا بتسليمه لذات المحامي أو لمن تثبت أن له صفة عنه في ذلك ، وإلا كان الطعن باطلاً وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها في غيبة المطعون ضده . وكان يبين من أصل ورقة إعلان الطعن المودعة من الطاعنين بصفاتهم أن محضر محكمة غرب مصراته القائم بالإعلان أثبت في محضره أن المحامي (...) حضر إليه في مكتبه بقلم المحضرين فسلمه صورة من تقرير الطعن ومذكرته الشارحة على أنه مفوض بذلك من المحامي الأصيل (...) ، فإنه ولئن

كان يبين من ورقة إعلان الحكم المطعون فيه المودعة من الطاعنين بصفتهم أن المطعون ضدهم قد اتخذوا من مكتب المحامي المذكور موطنًا مختارًا لهم ، إلا أنه ولما كان تسليم الإعلان إلى المحامي (...) لم يكن على إثر انتقال القائم بالإعلان إلى مكتب ذلك المحامي وتواجد فيه من سلم الإعلان إليه ، بل تم ذلك خارج ذلك المكتب وبحضور تلقائي منه إلى قلم المحضرين ، مما كان يتعين معه على المحضر التثبت من صفته في استلام الورقة المعلنة قبل تسليمها إليه ، وإنه إذ لم يفعل ذلك فإن الإعلان على هذا النحو يكون باطلاً غير منتج لأثره ، ويتعين الحكم بذلك في غيبة المطعون ضده .

### **فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً .

المستشار

المستشار

المستشار

محمود محمد الصيد الشريف

فتحي عبد السلام سعد

احمد بشير بن موسى  
رئيس الدائرة

مسجل الدائرة / انس صالح عبد القادر